

ثانياً: ورد في السنة الشريفة، ما يدل على قبول خبر الواحد، من ذلك: ما روى عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «نضر الله عبداً سمع مقالتي ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

وفي هذا الحديث يدعو الرسول ﷺ لاستماع مقالته وأدائها، ويدعو بالنضرة للقائم بذلك. فيقول: «نضر الله عبداً..» وفي رواية «امرءاً» وكل واحدة من الكلمتين بمعنى «الواحد» والرسول لا يأمر أن يؤدي عنه إلا الذي تقوم به الحجة، فدل ذلك على وجوب العمل بخبر الآحاد.

وقد تواتر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه كان يبعث بكتبه ورساله، ويلزم المسلمين العمل بالآحاد منها.

ثالثاً: إجماع الصحابة المستفاد من الوقائع الكثيرة التي كانت تحدث وتواتر عنهم في العمل بخبر الواحد، وكثيراً ما يكون لهم رأى في أمر من الأمور، فإذا جاء خبر عن رسول الله ﷺ أخذوا به وتركوا آراءهم، كما كانوا يرجعون إلى بيت النبوة في بعض ما يحتاجون إليه، فيسألون أمهات المؤمنين، رغبة منهم في الوقوف على حكم النبي ﷺ في مثل هذه الأمور، وعلى هذا المنهج سار التابعون من بعدهم.

ومما يشهد للعمل بخبر الواحد: أن الصحابة كانوا يكتفون به فيما ينزل من أحكام الدين، ولا يطلبون خبراً آخر.

من ذلك: ما روى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

فقد أخبرهم بتحويل القبلة واحد صادق، فلو لم يكن خبر الواحد جائزاً لما تحولوا إلى الكعبة بخبره.